

جمعية الاتحاد التعاونية

امارة دبي - دولة الامارات العربية المتحدة




# النظام الأساسي

جمعية الاتحاد التعاوني  
امارة دبي — دولة الامارات العربية المتحدة

# النظام الأساسي





دولة الامارات العربية المتحدة  
وزارة العمل والشئون الاجتماعية  
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤٣١) لسنة ١٩٨٢  
بشأن الموافقة على اشهار جمعية الاتحاد التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ...

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات  
وصلاحية الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن النظام الداخلي النموذجي  
للجمعيات التعاونية.

وعلى المذكورة المقدمة من ادارة التعاون بالوزارة بشأن اشهار جمعية الاتحاد التعاونية.

قررنا

مادة (١) :

اشهار جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الاتحاد التعاونية الاستهلاكية) ومقرها  
مدينة دبي ودائرة نشاطها امارة دبي ، وتسجل تحت رقم ١٢ بسجلات ادارة التعاون  
بالوزارة وذلك بغرض تحسين حال اعضائها اجتماعياً واقتصادياً وخدمة المجتمع في منطقة  
عملها وذلك باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون رقم  
(١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعيات التعاونية.



مادة (٢) :

ينشر هذا القرار مع عقد تأسيس الجمعية وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.

مادة (٣) :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

تحريراً في ١٩٨٢/٥/٢٤

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها ومنطقة  
عملها وأغراضها



**مادة (١) :**

تسمى الجمعية التعاونية المشكّلة بالشروط الواردة في هذا النظام «جمعية الاتحاد التعاونية».

**مادة (٢) :**

مقر الجمعية في مدينة دبي ومنطقة عملها إمارة دبي.

**مادة (٣) :**

مدة هذه الجمعية غير محددة وتبداً من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية.

**مادة (٤) :**

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال أعضائها اجتماعياً واقتصادياً، وخدمة المجتمع في منطقة عملها، وذلك باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ . وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية:

أ — بشراء لوازم أعضائها من داخل الدولة وخارجها وبيعها لهم بأسعار معقولة.

ب — القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء.

ج — المساهمة في الجمعيات التعاونية الأخرى.

د — يجوز لها إنتاج واستيراد ما يتطلبها نشاطها وخدمة أغراضها.

هـ— يجوز للجمعية أن تستأجر وتتوري وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الأراضي والمباني في منطقة عملها.

**مادة (٥) :**

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها أعضاؤها فقط ، ولكن يجوز لها أن تعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات ، كما يجوز أن توظف أموال غير أعضائها في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع.



الباب الثاني  
العضوية في الجمعية



#### مادة (٦) :

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقة عملها من مواطني الإمارات من الجنسين.

#### مادة (٧) :

يجب أن يتوفّر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية:

- أ — أن يكون من مواطني الإمارات ومتقىًّا بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية.
- ب — لا يكون عضواً في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية في منطقة عملها.
- ج — أن يكون حسن السيرة، محمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
- د — لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.
- هـ — أن يقبل كتابة نظام الجمعية.

#### مادة (٨) :

لمن تتوفّر فيه الشروط المبينة في المادة (٧) السالفة ويرغب الانضمام للجمعية أن يتقدّم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الاستئمار المعد لذلك مشفوعاً بشمن كل سهم يريد الاكتتاب به.

#### مادة (٩) :

يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأكثر. فإذا قبل الطلب، أبلغ العضو بذلك وسجل اسمه في دفتر العضوية. وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبها مع بيان أسباب الرفض.



مادة (١٠) :

لمن رفض طلب انضمامه الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها.

مادة (١١) :

لمجلس الادارة أن يطلب من الجمعية العمومية فصل العضواً إذا:

- أ— قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها.
- ب— صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة.
- ج— انتقل نهائياً من منطقة عمل الجمعية.
- د— لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل.

مادة (١٢) :

إذا انسحب عضو من الجمعية أو فصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الأسهم التي أكتتب بها ناقصاً ما تكون قد تكبده الجمعية، أو يزيد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله.

مادة (١٣) :

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة (٧) أو الانسحاب من الجمعية، وفي هذه الحالة يصرف للورثة عائدات آخر عام توفي خلاله العضو فضلاً عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقاً للمادة (١٢).

مادة (١٤) :

يسقط الحق في المطالبة بثمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل.



#### مادة (١٥) :

أموال الجمعية غير محددة وت تكون من:

- أ — رأس المال المكون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء.
- ب — الأموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادة (٤٥) من هذا النظام.
- ج — ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات.
- د — ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية أو الحكومة المحلية من مساعدات مادية للجمعية.

#### مادة (١٦) :

أسهم الجمعية أسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد عشرة دراهم تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية ويبلغ رأس مال التأسيس الذي اكتتب به المؤسسون مائة ألف سهم قيمتها مليون درهم مدفوعة بالكامل . والمؤسسون هم الواردة اسماؤهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .

#### مادة (١٧) :

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به .

#### مادة (١٨) :

يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافق فيهم شروط العضوية النصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الادارة ، ويثبت التنازل بقرار كتابي يثبت في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له .



مادة (١٩) :

مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية.

مادة (٢٠) :

تودع أموال الجمعية في مصرف وطني أو أكثر ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من خمسة آلاف درهم لواجهة المصارف العاجلة ويجوز تغيير المصرف المودع فيه أموال الجمعية بموافقة مجلس الادارة.

## الباب الرابع

### ادارة الجمعية



مادہ (۲۱) :

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي انتخب خلالها . ولا يجوز أن يكون عضو مجلس الادارة من يزاول نفس نشاط الجمعية أو تتعارض مصالحة مع مصالحها .

ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهاءها ، ويفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضو يته قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر، وشهر على الأقل ، ويقفل قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً. وعليه اخطار وزارة وشؤون الاجتماعية بموعده فتح وغلق باب الترشيح ، وموعد الانتخاب .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار إليها في المادة (١٨) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادہ (۲۲)

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيساً للمجلس يقوم بمهام تمثيل الجمعية لدى القضاء ، ولدى غيره وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، وي منتخب عضواً آخر يكون نائباً للرئيس محل محله في حالة غيابه أو قيام المانع لديه ، وي منتخب المجلس كذلك أمين سر للجمعية ، وأمين صندوق لمدة سنة و يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية .

يختص أمين سر المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتى:

- أ— تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة.



ويثبت في المحضر وقائع الاجتماع ، ويبيان فيه من ترأس الجلسة وعدد وأسماء الأعضاء الحاضرين وقت بداية الاجتماع ونهايته والمواضيعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت في الجلسة وعدد الأصوات المواقفة أو المعارضة في كل قرار.

ويجب تبليغ صور عن محاضر جلسات مجلس الادارة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موقعاً عليها من الرئيس وأمين سر المجلس.

#### مادة (٢٤) :

يجوز ل مجلس الادارة أن يعين لجاناً فرعية لمباشرة أي عمل يعهد به إليها ، على أن يحدد المجلس مدة عملها وصلاحيتها ومسؤوليتها .

ويمكن أن يضم إلى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو أفراداً من خارج الجمعية توفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان .

ويمكن ل مجلس الادارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة .

#### مادة (٢٥) :

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية إلا بتفوض كتابي من مجلس الادارة .

#### مادة (٢٦) :

لا يتلقى أعضاء مجلس الادارة أجراً نظير أعمالهم ، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شؤون الجمعية ، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدماً لمباشرة المهمة التي استدعت الانتقال ، ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الادارة - لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة - على الأية يتعدى مجموع المكافآت نسبة مقدارها ( ١٠٪ ) من صافي أرباح الجمعية سنوياً .

ب - تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع .

ج - الاشراف على امساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .  
ويختص أمين الصندوق بالآتي :

أ - التتوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ ( شيكات ) من المصارف المودعة فيها .

ب - الاحتفاظ بالسلفة المستدية التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصارف العاجلة بحيث لا تتجاوز خمسة آلاف درهم .

ج - حفظ الضمانات وعقود القرض والرهونات والايصالات وأذون الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية .

د - استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في المصرف أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الادارة .

هـ - الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء أعضائه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغير يحدث في تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب .

#### مادة (٢٣) :

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق .

لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شؤون الجمعية ، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات ، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ،



**مادة (٢٧) :**

إذا حدث في الفترة ما بين جمعية عمومية وأخرى أن توفى عضو من أعضاء مجلس الادارة أو استقال أو غاب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول، يضم المجلس إلى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة.

**مادة (٢٨) :**

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات أو بناء على طلب نصف أعضائه أو بطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص:

أ — ملخصاً لسير الأعمال ومناقشة شؤون الجمعية وقضاياها.

ب — النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها.

ج — جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.

د — حركة المشتريات والمبيعات.

هـ — ما يستجد من أعمال.

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة و يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس والأعضاء الحاضرون.

**مادة (٢٩) :**

يعين مجلس الادارة — من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم — مديرًا للجمعية لمدة معينة، ويقوم المدير بتصريف شؤون الجمعية المالية والإدارية، ويحدد مجلس الادارة

احتصاصاته وواجباته ومرتبه، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعين.

ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا بحسابهم أو لحساب غيرهم بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسؤولاً عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية، وللمدير حق حضور اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من قرار تعين المدير والاحتصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه.

**مادة (٣٠) :**

على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة بحيث تشمل:

- أ — الحساب الختامي للسنة المنتهية.
- ب — حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

ويبقى الحسابان معروضين في مقر الجمعية لمدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء.

**مادة (٣١) :**


جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الادارة للبت فيها ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

**مادة (٣٢) :**

على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية، ويحدد فيها مركزها المالي ، وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.



الباب الخامس  
مراقب الحسابات



### مادة (٣٣) :

تعين الجمعية العمومية العادلة مراقباً أو أكثر للحسابات بداهة من نفسها أو من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضائها ، وتحدد مكافأته ، ويكون مسؤولاً أمامها ويشترط أن يكون محاسبًا مصرح له بالعمل قانوناً ، ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها ، وتدقيق ومراجعة ميزانيتها ، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية ومركزها المالي .

وأن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادلة بشهر على الأقل . وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو اضافات .



الباب السادس

**الجمعية العمومية العادية وغير  
العادية**



#### مادة (٣٤) :

ت تكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية ، و تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ، ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ، ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

#### مادة (٣٥) :

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبيناً بها جدول الأعمال قبل مرعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وكذلك بالاعلان في أحد الجرائد المحلية وفي مقر الجمعية وفروعها ، ويرفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تبديه وزارة الشؤون الاجتماعية من ملاحظات .

#### مادة (٣٦) :

لكل عضو صوات واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية أن ينوبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل الفقير أولياء أمورهم ويمثل المحجور عليهم وكلاؤهم قانوناً ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد ، وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لإثبات الانابة عند حضور الجمعية العمومية .

#### مادة (٣٧) :

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ، وإذا تعذر حضوره لسبب أو غيره ينوب عنه نائب الرئيس ، فإن تعذر تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنًا في المجلس .  
ويعين مراقبين للاحظة التصويت بمعرفة الجمعية العمومية .



**مادة (٣٨) :**

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها. فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضواً على الأقل، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (٣٩) :**

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من:

- أ — الاتحاد التعاوني المنتمية إليه الجمعية.
- ب — مراقب الحسابات.
- ج — خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية طبقاً لهذا النظام.
- د — أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
- هـ — وزارة الشؤون الاجتماعية.

وتبين في الدعوة المسائل التي دعت الجمعية للانعقاد من أجلها.

**مادة (٤٠) :**

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية. فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوماً، فإذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية عمومية غير عادلة قبل مضي ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول، وتتصدر القرارات بموافقة ثلثي

الحاضرين، وتنظر الجمعية العمومية غير العادلة في الأمور التالية:

- أ — تعديل نظام الجمعية.
- ب — اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ج — حل الجمعية.

**مادة (٤١) :**

لا يجوز للجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة أن تنظر إلا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.

**مادة (٤٢) :**

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين سر مجلس الإدارة، وأحد ملاحظي التصويت على الأقل، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة اسم الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر وملاحظي التصويت، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حاز عليها، وتبليغ صورة عن محاضر اجتماع الجمعية العمومية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

الباب السابع

السنة المالية - الأرباح  
والخسائر - الاحتياطي العام



#### مادة (٤٣) :

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول الشهر الأول من السنة الميلادية وتنتهي في ٣١ من الشهر الثاني عشر من نفس السنة.

أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ من الشهر الثاني عشر من السنة الميلادية التي تم الاشهار فيها.

#### مادة (٤٤) :

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي:

أ— يقطع ما لا يقل عن ٢٠٪ من صافي الربح ل الاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم.

ب— تقطع قيمة الربح على الأسهم على ألا يزيد هذا الربح عن (١٠٪) من القيمة الأسمية للأسهم.

ج— تقطع نسبة لا تزيد عن (١٠٪) تكون مكافأة مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة من أدوا لها خدمات ممتازة وذلك بموافقة الجمعية العمومية.

د— ما لا يزيد عن (١٠٪) من صافي الربح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير.

ه— يوزعباقي على الأعضاء باعتباره عائدًا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.

#### مادة (٤٥) :

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من:

أ— الهبات والوصايا والأوقاف.

ب— الفوائد والأرباح والعائد من تعامل الأعضاء التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية، وسقط الحق في المطالبة به.



الباب الثامن  
حل الجمعية



**مادة (٤٦) :**

تتبع في اجراءات حل الجمعية الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة .

**مادة (٤٧) :**

تحل الجمعية حلا اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة ، ويتضمن قرار الحل تعين المصففين وسلطاتهم والمدة الازمة للتصفية وأجورهم .

**مادة (٤٨) :**

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة التي تقع الجمعية في نطاق اختصاصها .

**مادة (٤٩) :**

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الادارة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية أو من صدور حكم نهائي صادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها .

**مادة (٥٠) :**

يوزع على الأعضاء المال الناتج عن التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية .



الباب التاسع  
أحكام عامة



**مادة (٥١) :**

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام بناء على ما يصدر مستقبلاً من قوانين تعاونية أو تعديل في القانون رقم / ١٣ / لسنة ١٩٧٦ ، أو ما يصدره الوزير من قرارات لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ .

**مادة (٥٢) :**

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية رقم / ١٣ / لسنة ١٩٧٦ ملزمة و يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكملاً له .  
والله ولي التوفيق .

